

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 423 @ فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا ومثله ما لو كان رائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية